قد تبع في هذا الكتاب سياق القوت ولم يلتفت الى ما ذكره في كتبه الثلاثة من اظهر التعويل في
بعض المواضع ونحن نسوق لك عبارة القوت ليظهر لك سر ما ذكرناه قال باب صفة الغسل من
الجنابة وهو ان تضع الاناء من يمينك ثم تقول بسم الله وتفرغ على يديك ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
ثم تغسل فرجك وتستنجي ثم تتوضأ وضوءك للصلاة كاملا الا غسل قدميك ثم تدخل يديك
في الاناء وتخرجهما بحملتان من الماء فتصب على شقك الايمن ثلاثا ظهرا وبطنا الى فخذيك وساقيك
ثم تغسل شقك الايسر كذلك ثلاثا ظهرا وبطنا الى فخذيك وساقيك وتدلك ما اقبل من جسدك
وما ادبر بيديك ثم تدخل يديك فتخرجهما بحملتان من الماء فتفيض على راسك ثلاثا وتخلل شعر راسك
باصابعك وتبل الشعرة وتنقي البشرة ثم تتنحى من موضعك قليلا فتغسل قدميك فان فضل في الاناء
فضلة فلينفضه على سائر جسده وليمر يديه على ما ادركتا من جسده فان قدم غسل رجليه فادخلهما
في اول وضوئه فلا باس ولا وضوء عليه بعد الغسل وهذا الغسل يكفي المراة ايضا من الجنابة والحيض
الا انها تزيد بان تنقض ضفائر شعرها في الحيض ويجزئ الميت هذا الغسل وان نسي المضمضة
والاستنشاق في غسله حتى صلى احب له ان يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة وان نسيهما في الوضوء
فلا اعادة عليه وكيف ما اتى بغسل جسده من الجنابة فجائز بعد ان يعم جميع بدنه غسلا وان لم يتوضأ
قبل الغسل احب له ان يتوضأ بعده وفرض غسل الميت كغسل الجنابة سواء وما زاد فاستحباب
انتهى **تنبيهان** الاول ادخل المصنف كلمة ثم في قوله ثم يدلك بعد قوله ثم يصب الماء على شقه
الايمن ثلاثا وهي على غير حقيقتها في الترتيب هنا فان الدلك لا يكون متاخرا عن التكرار ثلاثا بل الدلك
في كل غسلة معها عنده وعند اصحابنا في اول مرة من الثلاثة وقد تقدمت الاشارة اليه
الثاني ان كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره من الامور الثمانية بل له سنن ومندوبات اخر منها ما تقدم
في سنن الوضوء ومنها ان يستصحب النية الى آخر الغسل ومنها ان لا يغتسل في الماء الراكد ومنها
ان يقول في آخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ما ذكره النووي
في الروضة انه لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر
افضل وانه لا يجب الترتيب في اعضاء الغسل ولكن يستحب البداءة باعضاء
الوضوء ثم بالراس واعالي البدن فلو احدث اثناء غسله جاز ان يتمه ولا يمنع الحدث صحته

٦

لكن لا يصلي حتى يتوضأ ولا يجب غسل داخل العين انتهى وفي كتب اصحابنا وان لا يتكلم بكلام قط
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا القبلة مسارعة للتستر وان يبتدي بالنية وهو سنة عندنا
وسياتي الكلام عليها وان يغسل اليدين الى الرسغين اولا وغير ذلك مما هو مذكور في الفرعيات
تتمة نقل اصحابنا الاجماع على عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء لان طباع الناس
واحوالهم تختلف فيجوز الزيادة على الصاع في الغسل وعلى المد في الوضوء بما لا يؤدي الى الوسوسة
وقال الرافعي ماء الوضوء والغسل غير مقدر قال الشافعي رضي الله عنه وقد يخرق بالكثير فلا يكفي
ويرفق بالقليل فيكفي والاحب ان لا ينقص ماء الوضوء من مد وماء الغسل من صاع
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والصاع والمد معتبران على التقريب
دون التحديد والله اعلم وقال النووي في الروضة والمد رطل وثلث بالبغدادي
على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد والله اعلم ثم قال الرافعي وحكى بعض
مشايخنا عن ابي حنيفة انه يتقدر ماء الغسل بصاع فلا يجوز باقل منه وماء الوضوء
بمد وربما حكي ذلك عن محمد بن الحسن فهذه جملة من سنن الوضوء وسنن الغسل
وآدابهما ذكرنا منها ما لا بد لسالك طريق الآخرة من علمه ومعرفته وعمله اي العمل به
وانما فيه طريق الآخرة لان السالك لطريق الدنيا لا يكتفي بهذا القدر بل يتطلب لما وراء ذلك
من الدقائق والمشكلات والترجيحات وما عداه من المسائل التي يحتاج اليها في عوارض الاحوال
فيرجع فيها الى كتب الفقه المؤلفة المبسوطة المتضمنة لتلك الدقائق في المذهبين ولما فرغ من
بيان كيفية الغسل بطريق الاكمل وقد مر لما فيه من البسط والتطويل واشار الى التنزل بكيفية
بالاقل بقوله والواجب من جملة ما ذكرناه في الغسل امران احدهما النية قد اجمعوا على وجوبها
في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة
فانه قال لا تجب النية فيها ويستحب مع عدمها قال الرافعي فلا يجوز ان يتاخر النية عن اول الغسل
كما لا يجوز ان تتاخر في الوضوء عن اول غسل الوجه وان حدثت مقارنة لاول الغسل المفروض

Copyright © King Saud University